The role of international and domestic law in climate protection

دور القانون الدولي والداخلي في حماية المناخ

م.د. مهند عبد محمد عبد الجبوري
Dr. Muhannad Abd Muhammad Abd Al-Jubouri
وزارة التربية / تربية كركوك/ الشؤون القانونية
Ministry of Education / Kirkuk Education Legal Affairs
التخصص العام: قانون العام
التخصص الدقيق: القانون الاداري
General Specialization: Public Law
Specialization: Administrative Law
07702195480
Mhndalbd51@gmail.com

الملخص:

ان القانون الدولي والداخلي أداة أساسية للوقوف ضد التحديات التي تواجه المناخ نتيجة التطورات التي صاحبت الثورة الصناعية في القرن العشرين، وما تقوم به الدول من حروب تؤثر على المناخ بشكل مباشر، مصاحب ذلك انتشار التصحر وقلة الاشجار وانشاء الكثير من المصانع داخل المدن او بالقرب منها على حساب المناطق الخضراء التي تعتبر الرئة التي تعمد على تنقية الهواء وتوفير الاوكسجين لا دامة الحياة على سطح الارض فكان من الجدير بالمجتمع الدولي الوقوف على هذا التطور وانشاء قوانين تحمي المناخ وتحد من اثار التطور الصناعي، ونرى ان الدول تحاول مواكبة تلك التطورات من خلال تطوير تشريعاتها القانونية للحفاظ على بيئة نظيفة صحية حيث ان المخلفات التي تتركها الصناعات اثرة سلبا على الحياة الموجودة على سطح الارض وتركت اثار كبيرة خاصة في المجتمعات التي تعرضت للحروب والتصحر نتيجة قلت المياه ولذلك نشأة العديد من القوانين سواء دولية او داخلية وايضا ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين والتجمعات التطوعية التي تسعى للحد من الملوثات سواء كانت ناتجة عن الضوضاء او تلوث حراري او اي تلوث اخر والتي تضر بالبيئية وساهمت بشكل في تغير المناخات منها اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغيير المناخ واتفاقية باريس للمناخ وعلى الاطار الداخلي قانون تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٩وقانون السيطرة على الضوضاء رقم ١٤

لسنة ٢٠١٥ وفي مجال العمل التطوعي ظهر (الفريق الوطني الشبابي للتغير المناخي) في ٦/٥/ ٢٠٢٥ والتي سنتناولها في بحثنا هذا

الكلمات المفتاحية : القانون، الدولي، الداخلي، المناخ

Abstract

International and domestic law is an essential tool for addressing the climate challenges resulting from the developments accompanying the industrial revolution in the twentieth century, as well as the wars that directly affect the climate. This has coincided with the spread of desertification, a decline in trees, and the establishment of many factories within or near cities at the expense of green areas, which are considered the lungs of the Earth, playing a crucial role in purifying the air and providing oxygen for life.

Therefore, it has become necessary for the international community to intervene and develop laws that protect the climate and mitigate the effects of industrial development. Countries are striving to keep pace with these challenges by updating their legal legislation to maintain a clean and healthy environment, especially since the waste generated by industries has negatively impacted life on the Earth's surface, leaving significant effects in communities affected by wars and desertification due to water scarcity.

As a result, many laws have been established, both international and domestic, and various international agreements and volunteer organizations have emerged to reduce pollutants, whether resulting from noise, thermal pollution, or any other type of pollution. Among these efforts are the United Nations Framework Convention on Climate Change, the Paris Agreement on climate, and local laws such as the Iraqi Environment Improvement Law No. 27 of 2009 and the Noise Control Law No. 14 of 2015. Additionally, the "National Youth Team for Climate Change" emerged in the field of volunteer work on June 5, 2025, which we will address in this research.

Researcher

Keywords: Law, International, Domestic, Climate.

اولاً- اشكالية البحث :

تكمن اشكالية البحث في كيفية تحقق المسؤولية الدولية عن الاضرار بالمناخ والنظر على فكرة المسؤولية الدولية من اتجاه كيف يتم اعتبار هذه المسؤولية هل عن طريق المخاطر ام عن طريق المضار وهل سوف تجدي نفعا في حالة تحديد تلك المسؤولية وهل سيكون التعويض مجدي في حالة توفر الاضرار في المناخ، وان الالتزامات المالية كافية لحماية المناخ كل هذه المشاكل تتطلب منا الدراسة لغرض حل تلك المشاكل داخل المجتمع الدولي .

ثانيا: اهمية الدراسة :

تكمن اهمية المناخ بتأثيره على المجتمع الدولي بصورة عامة وذلك لان اي تغير في المناخ يمس حق الانسان في الحياة وان هذا الحق يعتبر من المصالح العليا لجميع الدول داخل المجتمع الدولي وان الاهمية القصوى لهذه الدراسة هو اجتماع الدول لغرض تلافي اي تاثير يودي بالأضرار بالمناخ ولذلك تسعى هذه الدراسة لحلحلت المشكلة الخاصة بالقوانين التي تبحث في حماية المناخ وكيف بنيت تلك النظم القانونية سواء داخلية بواسطة قانون كل دولة او المنظمات الدولية ومنها منظمة الامم المتحدة وان التطورات المؤثرة في المناخ نتيجة الحروب التي اثرت بالمناخ بشكل كبير اعطت الدراسة اهمية كبيرة للوقوف على اكثر المعوقات التي تقف ضد حماية المناخ.

ثالثاً - منهجية البحث :

سوف نتبع في دراستنا هذه المنهج التحليلي المقارنة من اتفاقيا دولية وقوانين داخلية خاصة بكل دولة وايضا تحليل النصوص من خلال الحماية الدستورية .

رابعاً - خطة البحث :

نتناول في بحثنا هذا خطة تتألف من مبحث ومطلبين وتضمن المطلب فرعين تناولنا في المبحث الاول حماية القانون الدولي والقانون الداخلي للمناخ اما في المطلب الاول تناولنا الحماية من قبل المجتمع الدولي للمناخ والذي تضمن فرعين الفرع الاول المفهوم العام للمناخ والاساس القانوني لبعض الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة والفرع الثاني المسؤولية الدولية عن الاضرار واجراءات الامتثال كبديل لنظام المسؤولية اما المطلب الثاني فتضمن القانون الداخلي ودوره في حماية المناخ والي بدوره شمل فرعين الاول بعض القوانين الداخلية في حماية المناخ والفرع الثاني القانون العراقي ودوره في حماية المناخ .

المبحث الاول: حماية القانون الدولي والقانون الداخلي للمناخ

يعتبر المناخ من الامور المهمة التي تسعى جميع الدول الى حمايته وذلك لان المناخ يعتبر الاطار الرئيسي الذي يجمع العالم باسره وان اي تأثير او تغيير يحدث في المناخ يؤثر على جميع الدول من ارتفاع درجات حرارة وحدوث

التصحر والزلازل والبراكين ولذلك عمدنا في بحثنا هذا الى التطرق في مطلبين الى كيفية حماية المناخ ففي الاول نتناول الحماية من قبل المجتمع الدولي للمناخ والثاني الحماية للمناخ من قبل القانون الداخلي .

المطلب الاول: الحماية من قبل المجتمع الدولي للمناخ

بداية يجب ان نبين يرتبط المناخ بالقانون الدولي من حيث الحماية القانونية وذلك ان تغير المناخ يؤثر على الانسان ويرتبط بالحقوق ويهدد السلم والامن الدوليين ويعتبر هذا اساس مهم للالتزام الدولي بحماية المناخ وظهور الاتفاقيات الدولية فظهرت اتفاقية الاطارية والبروتوكولات منها بروتوكول كيوتو ولذلك كان من المهم ان تحمل تلك الدول المسؤولية عن حماية البيئة من التلوث ولذلك ظهرت العديد من النظريات التي درست كيفية فرض المسؤولية في حالة حدث تلوث اضر بالمناخ ولهذا كله سوف نبين ولو بشكل مختصر من خلال الفرعيين التاليين هذه الامور، حيث نتناول الفرع الاول المفهوم العام للمناخ والاساس القانوني من اتفاقيات وبرتوكولات لحماية المناخ، والفرع الثاني المسؤولية الدولية عن الاضرار واجراءات الامتثال كبديل لنظام المسؤولية .

الفرع الاول: المفهوم العام للمناخ والاساس القانوني لبعض الاتفاقيات والبرتوكولات الخاصة بحماية المناخ

ان اولى الانظار المجتمع الدولي توجهت نحو حل المشاكل البيئة وانها (مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الاخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم)[١]، وايضاً عرف القانون رقم ٣لسنة ١٩٩١ وقانون وزارة البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ البيئة بانه (المحيط بجميع -عناصره – الذي تعيش فيه الكائنات الحية) و لما للبيئة من اثار على المجتمع الدولي فقد تم انعقاد مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢تاكيد على ذلك، الا ان المجتمع الدولي البيئي اتجه بداية الى المضار على المناخ جراء الملوثات، ومن ثم اوصى بعقد معاهدات دولية خاصة بهذا الاتجاه[٢]، ويعتبر المناخ من اهم عناصر الوسط البيئي فالمناخ يحدد خصائص البيئة التربة والمياه ويمتد تأثيره الى الكائنات الحيه واهم عناصره الحرارة والطقس ويعرف البعض المناخ بانه متوسط حركه الطقس خلال ٣٠ عاما وهو حاله جويه ذات سمه عامه تميز مساحته جغرافية على مدى عشرات السنين، وكذلك يرى البعض ان كلمه مناخ تعني الطقوس وهي جمع لمفرد لمده الطقس، ان المناخ وتعبير عن حاله المتوسط للجو في مكان ما في فتره زمنيه طويله تتردد فيها اشكال الطقوس كافه اما الطقس فهو تعبير عن حاله الجو في مكان ما في فتره زمنيه قصيره هي ويوم او جزء من يوم [٣].

---

١ - اشارة اليه (مصطفى سلامة ومدوس فلاح الزشيدي (القانون الدولي للبيئة مجلس النشر العلمي ، جامعة الكوت ٢٠٠٧ ص٢٢٢.

٢ - عرف فقها القانون المعاهدات الدولية (اتفاق بين شخصين او اكثر شرط ان يقع كتابة وينتج عنه اثار قانونية معينة) للمزيد يراجع د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ط٦، دار العاتك لصناعة الكتب القاهرة ، ٢٠٠٦، ص١٠٥وهامش ١٠٦.

٣ - معين حداد / التغيير المناخ والاحتراز العالمي ودورة في النزاع الدوالي / شركة المطبوعات للتوزيع والنشر الطبعة الاولي بيروت ٢٠١٢ / ص٩.

ان كل ما تم ذكره يبين لنا ارتباط المناخ بالبيئة والاثر الذي يتركه فيها خاصه فيما بات يعرف بالاحتباس الحراري، والتي انتشرت في العقود الأخيرة من القرن الماضي، وذلك بعدما لوحظ ارتفاعا عاما في درجات الحرارة على مستوى الكره الأرضية برمتها وقد بينت الدراسات التي اجريت من عدد من المؤسسات العامة والمختصة والمختصون كثر حول العالم ان سببها الارتفاع وزياده نسبه الغازات الداخلية وان الغازات السامة المسببة للاحتباس الحراري وارتفاع درجات الحرارة والكثير من الامراض السرطانية ونقص المناعة وحتى اثرت بشكل كبير على النباتات وجودة المحاصيل الزراعية[١].

لذا يجب ان نبين ان الأنسان يتعامل مع البيئة وهو يتأثر بها ويؤثر عليها ولذلك لما له من دور مهم في تغيير المناخ لما يحدثه من ممارسات من ملوثات وغيرها والتي بدورها تؤدي الى الاضرار بالبيئة وتؤدي الى تغيير المناخ، وبهذا يجب ان نشير هنا الى ان الانسان سيكون الخاسر الاكبر عند تغير المناخ .

يرتبط المناخ بحق الانسان في الحياه والذي يعد من الحقوق الطبيعية للإنسان ولا يزال في بطن امه وهو الذي اقرت بهذا الحق الاديان السماوية وطالبت به المعاهدات الدولية و الإقليمية جميعا ولا شك في ان موت اكثر من (ثلاث ملايين طفل) في ظروف تتعلق بالبيئة، وكذلك مرض بنحو ١٠ ملايين طفل سنويا جراء المياه ملوثه لا سباب بيئية ومناخيه جعل موضوع البيئة واحده من اهم وضع يتعلق بحقوق الانسان و الحق في الحياه الذي اصبح في خطر متزايد تلك المؤثرات البيئية والمتغيرات المناخية التي من الصعب استدراكها بشكل وطني بحت خاصه من دول النامية التي هي متضرر الاول من جراء هذه التغيرات[٢]، وقد اسهم البرنامج البيئي في الامم المتحدة مساهمة فعالة في تطوير القانون البيئي ، حيث وضع الخطط لعام ١٩٧٥ تبنى تطوير وتقنين مجموعة من القواعد الدولية القانونية لمواجهة التغيرات بخصوص مسالة البيئة[٣]،

كم شملت اهداف الامم المتحدة لحماية البيئة (البحرية – التربة – والمياه – التصحر – التلوث) انشاء مركز دولي لمراقبة حماية البيئة والتنمية القابلة لادارة البيئة السلمية والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية ضمن برنامج (مونتفيديو)[٤].

---

١ - د. محمد عبدالرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الاوزون في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢،ص٣١.

٢ - مها محمد الدباغ، تلوث الهواء مدر لصحة الاطفال ، جريدة الشرق الاوسط في ٣٠مايو / ايار ٢٠٠٧العدد ١٠٤١١الموقع الالكتروني http:ww.aawst.comتاريخ الزيارة الساعة ١٠,٤٠ص دقية في ٢٠٢٥/٨/١٦.

٣ - بدرية عبدالله العوض ،دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي مجلة الكويت العدد الثاني ، الكويت ١٩٨٥ص٥٨.

٤ -كمال حماد ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، د. ن ١٩٩٥ ص١٧. برنامج مونتفيديو هو لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريًا (برنامج قانون مونتفيديو البيئي (هو برنامج حكومي دولي تابع للأمم المتحدة مدته عشر سنوات لتطوير القانون البيئي ومراجعته دوريًا، وهو مصمم لتعزيز القدرات ذات الصلة في البلدان. صمم البرنامج في عام ١٩٨٢

ان تغير المناخ مشترك دولي عابر للحدود من مخاطر كبيره عن الانسان المحيط سواء من جراء الكوارث طبيعيا بسبب الأنشطة البشرية متكررة ذات العلاقة فقد تداعى العالم جميعا منظمات الى سن التشريعات وضع القوانين الهادف الى تلاقي تلك المخاطر للحلول دون استفحاله ومنها وهنا فان عدم التزام بها القانون الاخلال بها، وان ترك المناخ يتغير دون الوقوف على الاضرار الناتج عنها سوف يؤدي الى ازمه عالميه خاصه في حقوق الانسان التي تتعلق بهذا الجانب ومن اجل معرفه الاسس في هذه القوانين والقواعد فقد تطورت قواعد المناخ الدولية من خلال اتفاقيات الامم المتحدة الاطارية بشان تغيير المناخ لسنه ١٩٩٢ وبروتوكول كيتو سنه١٩٩٧[١].

وبشان الالتزامات الواردة في المبدأ (١٥)لا علان ريو سنة ١٩٩٢الذي نص ((من أجل حماية البيئة ، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي ، حسب قدراتها، وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل عكس اتجاهه ... لمنع تدهور البيئة)) وتشكل الاحداث المناخية القاسية مصدر قلق في كافة انحاء العالم حيث زاد المتضررين جراء تغيرات المناخ وحدوث الاحترار العالمي ومما يؤدي الى حدوث كوارث عالمية في ما بعد [٢].

وضع الاتفاقية الإيطالية لتغيير المناخ مجموعه من المبادئ العامة التي تهدف الى خفض خطورة تغيير المناخ فقد نصت المادة ثلاثة من هي اتفاقيه على مبادئ مهمه يسترشد بها الاطراف اول مبدا هو مبدا التنمية المستدامة التي يعتبر تعتبر الاساس لهذه الاتفاقية لكن التنمية المستدامة تقضي تلبيه الحاجات لمحاربه الفقر في العالم وعلى منصة عليه المادة ثلاثة الفقرة واحد من هذه الاتفاقية ونصت على تحمل اطراف الموقع على الاتفاقية على الاتفاقية النظام المناخي لمنفعة اجيال الحاضر واجيال المستقبل على اساس الانصاف وافق مسؤوليتها المشتركة وان كانت متباينة حسب قدرات كل منها وبناء على ذلك ينبغي ان تأخذ البلدان المتقدمة مكان الصدارة في مكافحه تغيير المناخ والتقليل من الاثار الضارة المترتبة عليه[٣].

ثانيا الدعم والتعاون الدوليين للدول النامية المتضررة من الاثار الناتجة عن تغيير المناخ اذ من المؤكد ان التغيير المناخي يؤثر على جميع البلدان ومنها النامية وخصوصا البلدان الفقيرة الأسيوية والأفريقية، وهذا ما نصت عليه المادة ثلاثة فقره اثنين على الاعتبار التام لاحتياجات المحددة وظروف الخاصة بالبلدان النامية في الاطراف، هنا يجب الإشارة على ان هذه الاتفاقية او الإطارية هي نصت على النهجة الوقائي المشاركة العالمية والتعاون الدولي معالجه اسباب التغيرات المناخية في محورين اساسيين هما التكيف والتخفيف رغم ان البعض لا يعتبر ذلك

---

[١] - عماد محمد عبد المحمدي ، الحماية القانونية للبيئة ، دراسة مقارنة بين العراق ومصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ٣٨شارع سويتر –الاراربطة الاسكندرية ، ص١٦٨.

[٢] - تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٨/ ٢٠٠٧، محاربة تغير المناخ ، التضامن الانساني في عالم منقسم يصدره برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ص٦٥.

[٣] - عماد محمد عبد المحمدي، المصدر السابق، ص١٧٣.

حلما صحيحا للمشكلة وان اعدد خطة بيئية من اجل الحفاظ على البيئة الاولى تكون قصيرة المدى والثانية بعيدة المدى لا جل وقف اسباب التدهور البيئي والحفاظ على المناخ[١].

اما المبادئ والقواعد العامة لبروتوكول كيتو ١٩٩٧ حيث ان الهدف من هذه الاتفاقية بشان تغيير المناخ الوصول الى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى محدد من دون تدخل من جانب الانسان في النظم المناخية، حيث نجد في هذا الاتفاق ينقسم الى مجموعتين الاولى: تتمثل بالالتزامات العام وتشمل جميع الاطراف الموقعة على الاتفاقية دون تمييز وان تلك الالتزامات هي الحفاظ على المستودعات الخاصة باستيعاب غازات الاحتباس الحراري والعمل على امتصاصها من قبل المساحات الخضراء والغابات ، والتركيز على الظواهر السلبية الناتجة عن الاحتباس الحراري والاضرار التي تتولد عنه سواء في المجال الاقتصادي او الاجتماعي[٢].

ثانيا- الالتزامات الخاصة بالدول الصناعية الكبرى ، وتتمثل بان تقوم ٣٨ دولة بتخفيض نسبة انبعاث الغازات المكونة لظاهرة الدفء المناخي وبنسب متفاوتة بين تلك الدول وتعد الولايات المتحدة الامريكية اكثر الدول انبعاثا لتلك الغازات وقد حددت مدة زمنية لخفض تلك الانبعاثات بين ٢٠٠٨ و٢٠١٢.

اذا البروتوكول هو معاهده دوليه بيئية تلزمه دول بخفض منبعاها الى الغلاف الجوي بخصوص الدول الصناعية وقد تم توقيع البروتوكول سنه ٢٠٠٥ في مدينه مونتريال في كندا، ويعد كذلك حصيلة العديد من المؤتمرات والمفاوضات الدولية الممتدة من سنه ١٩٩٥ الى سنه ٢٠٠٥، ولكن السؤال المطروح هو ما مدى التزام تلك الدول بخفض انبعاثاتها وهل هناك قواعد تحكم هذا هذه البروتوكولات وهل هناك مؤتمرات بعد كيتو الإجابة على هذه الاسئلة؟

بعد عام ٢٠٠٥، عقدت العديد من مؤتمرات المناخ وابرزها مؤتمر الاطراف الحادي عشر (cop11) في مونتريال بكندا عام ٢٠١٥والذي ابرمت فيه اتفاقية باريس والتي جاء في ديباجتها ان الدول التي وقعت على الاتفاقية تدرك ان تغير المناخ يشكل خطرا داهما على المجتمعات البشرية وكوكب الارض ، كما تضمنت الاتفاقية طلب التعاون مع جميع الدول على نطاق واسع والمشاركة في الجهود التي تستهدف خفض انبعاثات الغازات الدفيئة وان هذا الاتفاق جاء لغرض تحديد الدول الاطراف لمتوسط درجة الحرارة العالمية في حدود اقل من درجتين مئويتين فوق المستويات ما قبل الحقبة الصناعية وايضا تعزيز قدرات الدول الاطراف لمعالجة الاثار السلبية الناتجة عن تغير المناخ من حيث خفض الغازات الدفيئة وايضا التمازج بين التدفقات المالية مع خفض الغازات الدفيئة اما

[١] - عماد محمد عبد المحمدي، المصدر نفسه، ص١٧٤.

[٢] - نرمين السعدني ، بروتوكول كيوتو وازمة تغير المناخ ، مجلة بحوث سياسية الدولية المصرية عدد ٤٥تموز ٢٠٠١ص٢٠٧.

الفقرة الثانية تبنت مبدأ الانصاف والمسؤوليات المشتركة في حماية المناخ من جميع الاطراف وكل حسب الاوضاع الداخلية [١].

ومؤتمر الاطراف السادس عشر (cop16) في المكسيك عام ٢٠١٠وكان تركيز هذا المؤتمر على مساعدة الدول النامية على تحمل تغيرات المناخ من خلال التمويل الاخضر، وايضا مؤتمر الحادي والعشرين (cop21) في باريس عام ٢٠١٥،والتي كان هدفها الحد من ارتفاع درجة حرارة الارض، والمؤتمر السادس والعشرين (cop26) في غلاسكو المملكة المتحدة في عام ٢٠٢١الذي هدف من خلاله تحقيق اتفاقية باريس وتعزيز التمويل المناخي .ومؤتمر الاطراف (cop27) في شرم الشيخ مصر عام ٢٠٢٢ والمؤتمر الثامن والعشرون (cop28) في دبي الامارات العربية المتحدة عام ٢٠٢٣، المؤتمر التاسع والعشرين (cop29) وكان مكان الانعقاد في اذربيجان عام ٢٠٢٤.وتعد هذه المؤتمرات جميعها تسعى الى هدف واحد الحفاظ على المناخ[٢].

الفرع الثاني/ المسؤولية الدولية عن الاضرارواجراءات الامتثال كبديل لنظام المسؤولية

ان موضوع المسؤولية الدولية عن افعال التي تنتج بها اضرار من الدول امر من الامور المهمة فكل مشروع كل فعل غير مشروع يسبب ضرر بالغ يلزم فاعله بإصلاحه ولكن هناك اغراض لا يمكن اصلاحها بسهوله كالإضاءة الناتجة عن سوء استخدام الطاقة الذرية اورام ناجمه عن تلوث البيئي واضرار ناتجه عن تغير المناخ الحق لا تقف عند حدود معينه ولا يمكن تحديد حجم الاضرار التي قد تنتج عنها، فلذلك المسؤولية الدولية عن تغيير المناخ تتخذ من اجراءات عدم الامتثال كبديل من نظام المسؤولية هي احد اهم الاركان الاساس للنظام القانوني[٣]،

ان النظريات العامة للمسؤولية الدولية من النظريات المهمة التي اعتمدت لغرض حماية البيئة والتي تقوم هذه النظريات على اسس محددة، و ان حمايه البيئة من التلوث لا تقتصر على السيطرة على مواد التلوث والحد من اثارها بل يجب ان تمتد الى معاقبه الفاعل والزامه بإصلاح الضرر الامر الذي يتطلب بضع قواعده واضحه لمسؤوليه الدولية من الاضرار من اضرار البيئية موضوع التطبيق والمعروف ان المسؤولية الدولية قد مرت بعده مراحل ساعه ان لها تطورها حيث كانت تعد مشكله من المشاكل يواجها القانون الدولي رغم ان العديد من

---

١ - الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاقية .

٢ - ويكيبيديا الموسوعة الحرة ar .wikipedia.org تاريخ الزيارة ١٢,٠٠ص في ٢٠٢٥/٨/١٦ وايضا للمزيد ينظ-ر- سلافة عبدالكريم طارق الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية تغيير المناخ لسنة ١٩٩٢ الاصدار ٢٠٠٣المستودع الرقمي العراقي للإطريح والرسائل الجامعية، ص٨٩.

٣ - سرمد عامر عباس الخزاعي، التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل العراق ٢٠٠٣ ص١٩.

الاتفاقات، اتفاقات حاولت ان تزيل هذا الغموض[١]، وتخفف من المفهوم المسؤولية من اتفاقيه فيينا الخاصة بالأبرام ناجمه على الطاقة النووية لسنه ١٩٦٣ والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية العامة ٨١ اتفاقيه الامم المتحدة في القانون المناخ لعام ١٩٨٢ اتفاقيه بازل المتعلقة بالمراقبة حركه النفايات الخطرة عبر الحدود ولكن قبل التطرق الى ما جاء في الاتفاقيات حول المسؤولية لابد من استعراض اهم النظريات التي تظاهر في القرن السابع عشر ولضيق الوقت سوف نتناول هذه النظريات باختصار شديد واولا نظريه هي نظريه الخطأ للمسؤولية[٢]، ان الفقه الدولي له اهميه بالغه في بحث نظريه المسؤولية الدولية وكأنها كبير في بروزها حيث اعطاها دورا كبيرا في مجال المسؤولية الدولية جعلها تعتبر اساسا المسؤولية على وتقوم هذه النظرية على اساس ان الدول التي تخطئ هي من تقوم عليها المسؤولية[٣].

و لكل ما تقدم اكدت احكام القضاء الدولي على فكره المسؤولية الدولية من عن الاعمال غير المشروعة وكذلك اكدت محكمه العدل الدولية ولجنه القانون الدولي على ذلك، ومن اهم تلك النظريات اخذت صدر واسعا هي نظريه المخاطر كأساس للمسؤولية[٤]، حيث كلما زادت المخاطر وزاد الاضرار من جراء التطور في الاختراعات العلمية في شتى الميادين فعندما ترتكب الدولة امر مخالف للقانون وقواعد القانون الدولي وتحقق الاضرار حيث تعتبر هذه الامور من الشروط المهمة لتقوم المسؤولية حسب هذه النظرية وان اول من نقل هذه النظرية هو الهولندي جروتيوس في القرن الثامن عشر[٥].

ان هذه النظرية قد حاولت ان تتلاءم مع متطلبات التطور التكنولوجي والثورة الصناعية اذ انهم لم اذا انها لم تشترط وجود الخطأ او الاهمال لتحقيق المسؤولية بل اعتبرت انها تتحقق حصول الضرر[٦]، لذلك تتحقق هذه النظرية بفائدتين الاولى وقائية تمنع الأنشطة ذات الاخطار التي تضرب البيئة والثانية التعويض عن تلك الاضرار

---

١ -بن عزوز فاطمة،بقنيش عثمان ، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن تغير المناخ ، جامعة مستغانم الجزائر، مخبر القانون الدولي للتنمية ، ٢٠٢٣، ص١٨٣.

٢ - للمزيد ينظر رشا عارف يوسف ، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب الإسرائيلية، القسم الاول الطبعة الاولى دار الفرقان الجامعة الاردنية الاردن ١٩٨٤ص٧٠ .

٣ - كريمه عبدالرحيم الطائي ، حسين علي البديري ، المسؤولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى دار وائل للنشر بيروت ٢٠٠٩ص ٢٩.

٤ - ميساء محمد فرحان ، التعاون الدولي في اطار الاتفاقيات الدولية ، اطروحة دكتوراه جامعة بيروت العربية كلية الحقوق والعلوم السياسية بيروت ، ٢٠١٠ ص٢٧١.

٥ - محسن عبدالحميد امكيرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩ص١٦.

٦ - محمد جبار اتوية ، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق ، رسالة ماجستير جامعة بيروت العربية كلية الحقوق العلوم السياسية بيروت ٢٠١١ص٧٧.

الناشئ عن انشطه بشريه وهذا ما دفع بالعديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية اخذ بها النظرية وتطبيقا وتطبيقها اذا انها تشكل القوه للحد من تغيير المناخ وتتيح وسائل جديده للحد من هذا من ذلك التغيير وفقا للمسؤولية الدولية[١]، تنعقد المسؤولية الدولية في المجال البيئي اذا ارتكبت الدول عملا او اتت فعلا او نشاطاً يشكل تعديا على البيئة وعلى مواردها على نحو يلحق الضرر بغيرها ، بحيث تكون مرتكبة لعمل مخالف لقواعد القانون الدولي البيئي [٢].

اما الامتثال فهو مدى خضوع اطراف القانون الدولي المعني بحماية المناخ للأحكام والالتزامات المقررة ، بموجب الاتفاقية الاطارية وبروتوكولات كيوتو والذي برز بشكل واضح من بروتوكول كيوتو الذي تفادى الانتقادات الرئيسية التي واجهت للاتفاقية الاطارية والخاصة بغموض الالتزامات وعدم فاعلتيها [٣].

وان هذا النظام غير تخاصمي وغير عقابي والغاية من هذا العمل هو تعزيز روح التعاون الجماعي بما يحقق المصلحة لجميع افراد المجتمع عندما تكون هناك صعوبات تواجه اي طرف منفرد [٤].

ومما تجدر الاشارة اليه ان نظام الامتثال تطور من مؤتمر بين الاطراف في الاجتماع الاول الى مجموعة اجراءات والاليات التي تكون مناسبة وفعالة لرصد تلك الحالات [٥].

ان المادة (١٨) من البرتوكول حد الاجراءات وكذلك الجزاءات التي يجب الالتزام بها من قبل الاعضاء سواء كانت ماليه او اجراءات لحضور الاجتماعات من قبل الاعضاء واعداد التقارير[٦].

---

١ - صالح عطية سليمان الغرجومي ، احكام القانون الدولي في تأمين البيئة ضد التلوث ، اطروحة دكتوراة في الحقوق جامعة الاسكندرية د.ت ص٦٨٢.

٢ - احمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة الاسراء للطباعة ، ٢٠١٠ ص٤٢٦.

٣ - محمد عادل محمد حسن عسكر، الحماية الدولية للمناخ دراسو في اطار القانون الدولي الاتفاقي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٠، ٤١٦.

٤ - برنامج الامم المتحدة اعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق ٧-١٠ حزيران ٢٠١٠،برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قام بإعداد صك ملزم قانونًا بشأن الزئبق، وهو اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق .هذه الاتفاقية هي معاهدة دولية تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات البشرية المنشأ للزئبق ومركباته وإطلاقات تم اتمادها سنة ٢٠١٣

٥ - محمد عادل عسكر ، المصدر السابق ، ص .٤٤٦

٦ - انمار صلاح عبدالرحمن الحديثي ، الالتزام الدولي بالحماية من المناخ ، رسالة ماجستير في القانون العام الجامعة الاسلامية لبنان كلية الحقوق ، ٢٠١٤، ص١٠٢.

المطلب الثاني: القانون الداخلي ودوره في حماية المناخ:

نتناول في هذا المطلب من خلال فرعين الاول لبعض القوانين الدخل لبعض الدول العربية والاجنبية والفرع الثاني نتناول فيه القانون العراقي الداخلي ودوره في حماية المناخ.

الفرع الاول : بعض القو انين الداخلية ودورها في حماية المناخ

الحماية القانونية للمناخ لا تتوقف عند القضاء الدولي ، وانما ذهب من حيث التطبيق الى مراحل القضاء الداخلي للدول من خلال تبني الدساتير الوطنية لأليات الحماية باعتبار الجهة التي تنظر في المنازعات بجميع اشكالها بين الافراد والمؤسسات[١]، ومما تجدر الاشارة اليه ان حماية المناخ يقع بالدرجة الاولى على الدول الكبرى الصناعية بسبب امتلاكها المقدرات المالية مقارنة بالدول الصغرى وان الدول الكبرى اكثر تأثيرا على المناخ فعند النظر الى التشريعات الوطنية نجدها قد تأثرت بقدر كبير في المؤتمرات الدولية البيئة رغم ان اغلب التشريعات الوطنية سبقت تلك المؤتمرات في التنبيه للمشاكل البيئية[٢]، ولكن تلك الإشارة بداية كانت بشكل طفيف مثلا قانون الهواء النظيف عام ١٩٥٦ في بريطانيا الذي اصدره الملك ادوارد الاول في اوائل القرن الرابع عشر الميلادي، والذي كان الغرض منه ايقاف استخدام الفحم في مدينه لندن لما له لما له من الاضرار الكبيرة على الصحة العالمية، تبعه بعد ذلك قانون الهواء النظيف في الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٧٠ويجب الاشارة ان الولايات المتحدة الامريكية وضعت الاساس لإجراءات ادارة التلوث، معتمدة على كمية الانبعاثات وتركيز الملوثات فيها[٣]، وان من الجدير بالذكر ان الولايات المتحدة الامريكية لم تصادق على بروتكول (كيتو) على الرغم من انها اكثر الدول انتاجاً للغازات الدفيئة فقد وصلت ٢٨% سنة ١٩٩٩ ومن سنة ٢٠٨ الى سنة ٢٠١٢ ارتفعت للتجاوز ال٣٠%اما الدول العربية فممكن اعتبار مصر من اول الدول العربية مهتمة بالبيئة حيث انشات مصر جهاز شؤون البيئة عام ١٩٨٢ كما تعد مصر كذلك من اول الدول العربية التي وقعت اتفاقيه الامم المتحدة الإيطالية للتغيير المناخية حيث انطلقت من خلال مصر في تحمل مسؤوليتها العالمية نحو الحد من ظاهره المناخية كانت سابقه في وضع القوانين البعض، لا يعتبر القانون تقم على اساس دراسة علميه كافيه، ولذلك يرى هؤلاء الفقهاء للقوانين تحتاج الى عده نظر تقوم على مزيد من البحث والاستفادة من الدراسات البيئية[٤]، وظروف مصر الحالية وعد قانون حمايه البيئة المصري رقم اربعه لسنه ١٩٩٤ من قائمه المهمة اضافه مجموعه كبيره

---

١ - مخفي اسماعيل ، الحماية القانونية والدولية للمناخ ، رسالة ماجستير تقدمت الى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، سنة ٢٠١٩، ص١١.

٢ - مصطفى كمال طلبة ، تغير المناخ سيؤثر على امن وسلامة العام ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية العدد ١٧، ٢٠٠٧، ص٢٧٨.

٣ - بن عزيز فاطمة ، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن تغير المناخ ، المجلد ٨/ العدد ٠٢ (٢٠٢٣) ص١٩٠.

٤ - انمار صلاح عبدالرحمن الحديثي، مصدر سابق، ص١٠٢.

واتفاقيات الدولية التي انضمت مصر اليها من هذه الاتفاقيات روما عام ٥١ مشان الوقاية النباتات واتفاقيه عام ١٩٥٤ بشان منع تلوث البحار بالنفط ومعاهده موسكو عام ٦٣ بشان وقف التجارب الذرية ومعاهده موسكو واشنطن بشان المبادلة الخارجية لنظافة الى مجموعه كبيره من اتفاقيات ويشيرا تقرير لحاله البيئة في مصر لعام ٢٠١٠ الفصل الثاني قانون رقم اربعه لسنه ٩٤ بشان حمايه البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنه ٢٠٠٩ الى ان مصر والتهديدات التي ينظمها ارتفاع مستوى سطح البحر وارتفاع درجه الحرارة الامر الذي يؤدي الى نقص موارد مصرا مائية مع ما يستتبع ذلك من تأثير عن انتاجات الزراعية[١]، وكذلك تخفيف رغم ان هناك سبعه مشروعات دوليه كذلك يتطلب القيام بأجراء التكيف والتوسع بذلك من خلال رفع مستوى الخدمات الصحية وتطويرها خاصه في المناطق الريفية والنائية ما يعني ان هناك مسؤوليه كبيره على مصرف الرابط بين بعد التأثيرات البيئية العالمية والمحلية للحل من تغيرات المناخية وايقافها وفرض سياسات عقابيه على من يخالف تلك المسؤولية المشتركة[٢]، اما بالنسبة لتغير المناخ في لبنان حيث ان لا يتوقف عند حدود دوله صغيره ودوله كبيره في الحروب قد تستمر لسنوات لاحقا وتشير التقارير ارتفاع درجه الحرارة وقله تساقط امطار في هذه الفترات وللعلم فان لبنان من الدول صدقه اتفاقيتها من شان تغيير المناخ موجب القانون(٣٥٩) وقد جاء في التقرير الوطني الاول له انه يعتمد على قطاعين مهمين في تحديد نسبه انبعاثات وهما تريد الكهرباء والنقل وانطلاقا من رغبته في حمايه من اقصى صادقه لبنان على عام ٢٠٠٦ على القانون رقم ٧٣٨ على بروتوكول كيتو وهذا بحد ذاته يعتبر خطوه مهمه للبنان كونه يشمل فرصه مشتركه مع غيره في تحمل اعباء هذا التغيير من خلال مسؤوليه لبنان الوطنية تجاه تغير المناخ ومسؤوليه العالم تجاه لبنان للحد من اثار تغيير التغييرات في لبنان المناخية وتخفير نسبه الانبعاثات من خلال اليات التي اتاحتها البروتوكولات والتي سبق ذكرها من خلال المشاريع المقدمة من الدول المانحة للنهوض واقع لبنان البيئي وتوفير وسائل طاقه نظيفة وعاده تدوير النفايات وتحويلها وغيرها ذلك من المشاريع اضافه اعطاء قروضا تساعد على تفادى مشاكل البيئية اما التقرير الوطني الثاني حول تغيير المناخ فأشار الى توقع نقص في التساقطات في عام ٢٠٤٠ الامر يوضح خطورة الوضع لمثل هذا البلد نتيجة الحروب التي تمر به المنطقة[٣].

---

[١] - فادية حافظ جاسم، رنا سلام أمانة ، المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ ، جامعة النهرين / كلية الحقوق / قسم القانون العام / باب العلوم القانونية، ص ٤٣١.

[٢] - بن عزوز فاطمة ، مصدر سابق ، ص١٨٨.

[٣] - بن عزوز فاطمة ، بقنيش عثمان ، مصدر سابق، ص١٨٤.

الفرع الثاني : دور القانون العراقي الداخلي في حماية المناخ

بداية يجب ان نبين ان العراق يعد من اكثر الدول تضررا بسبب الحرب التي شاهدتها الفترات بين الثمانينات والتسعينات ولغاية حربه الاخيرة واحتلال العراق عام ٢٠٠٣ وما بعدها.

هذا وقد نص الدستور العراقي على حماية البيئة بما في ذلك المناخ في المادة ٣٣ منه (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ، وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها)[١].

ان من الطبيعي ان يضمن دستورها حماية قانونية لحق الحياة لأفراد مجتمعها في بيئة سليمة ضمان منها بان ينشا الفرد بتلك البيئة وان تكفل الدولة بتلك الحماية من الامور المهمة .

ومن الجدير بالذكر ان العراق نتيجة الحصار الذي فرض عليه بعد حرب الخليج سنة ١٩٩١ عاش في عزلة دولية ولكن تم الرجوع الى المجتمع الدولي بعد عام ٢٠٠٣ و كان اول ظهور للعراق في المؤتمر الذي عقد عام ٢٠٠٥ وقد تكرر حضوره عام ٢٠٠٨ بصفته مراقبا في مؤتمر(بوزان) في بولندا كونه لم يكن صادق على اتفاقية الأمم المتحدة آنذاك وفي هذا الجانب قد صادق العراقي على الاتفاقية الاطارية للتغيرات المناخية وبروتوكول كيوتو الملحق بها بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٠/٢٦/ ٢٠٠٩ كما شارك العراق في مؤتمر باريس للتغيرات المناخية لعام ٢٠١٥[٢].

ومن تجدر الاشارة اليه ان الخطة الوطنية المعدة للمدة ما بين ٢٠١٠ و٢٠١٤اول خطة تنموية في العراق تأكد على الاستدامة البيئية للعراق من حيث القيام بالمشارع على نحو يشكل استدامة للبيئة تقوم باختيارها مختلف الوزارات والحكومات الاقليمية والمحلية مؤكد على التعاون الدولي البيئي وعقد الاتفاقيات البيئية الدولية واستخدام تكنلوجية صديقة للبيئة في معالجة المصادر المهددة للبيئة [٣].

وان الحماية اللازمة للبيئة من التلوث والحد من ظاهرة التغيير المناخي الا عن طريق تفعيل هذه المسؤولية والحد من الملوثات البيئية، وقد واكب التطور القانون العراقي واقر قانون الحد من التلوث الضوضائي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ كخطوة ايجابية للحفاظ على المناخ البيئي ولما يسبب ذلك التلوث على صحة الانسان وبغية توفر بيئة نظيفة ومن اجل الحفاظ على سلامة البيئة والصحة العامة وجعلها مناسبة لحياة الانسان والكائنات الحية الاخرى من خلال تحديد متطلبات السيطرة على الضوضاء وايضا جاء لنفس الغرض قانون المرور المرقم (٨٦)

---

١ - موقع وزارة الخارجية العراقية منشور عبر الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٦ الساعة ١٢,٠٠ص

٢ - فراس عبدالجبار الربيعي، علي ضاري محمد، استراتيجيات مواجهة التغيرات المناخية في العراق ، مجلة ديالى ، العدد ٨٤، جامعة ديالى للبحوث الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية /اب اغسطس ٢٠٢٠، ص٤٧٣.

٣ - رفل اياد صالح ، الاستراتيجية العراقية تجاه تغيرات المناخ (الاوضاع الاقتصادية أنموذجاً) مجلة الدراسات الدولية العدد تسعة وتسعون / جامعة بغداد/ تاريخ النشر ١٠/٣٠/ ٢٠٢٤، ص٤٢٠

لسنة ٢٠٠٤وتعليماته للحد من التلوث التي تسببها المركبات داخل المدن، وان ظهور الملوثات بكافة صورها تؤثر على المناخ البيئي للدولة ويجعلها غير صالحة للحياة فكان لزاما على الدولة معالجة جميع مظاهر التلوث سواء ضوضائي او ضوئي فالضوء الصناعي المفرط يؤدي الى اضرار بالغة في الكائنات الحية بصورة عامة والانسان بصورة خاصة وايضا من المهم ان نذكر ان قانون تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٩ جاء من اجل حماية المناخ وجعل دولة العراق اكثر اخضرارا.

ومن الاهتمام الكبير الذي اولته وزارة البيئة العراقية في ٢/٧/ ٢٠٢٤ تم عقد اجتماع برعاية وزير البيئة العراقي والدائرة القانونية ومديرية تغييرات المناخية واعضاء البلديات وكافة اعضاء اللجنة الخاصة بهذا الموضوع، ولأهمية هذا الموضوع على الصعيد الدولي والوطني حيث جاء هذا الامر لتخفيف الاثار السلبية لظاهرة تغير المناخ والتكيف معها من خلال تعديل قانون تحسين البيئة العراقي منشور على موقع وزارة البيئة، وايضا لقد اهتم القضاء العراقي لحماية المناخ كما ورد في القضية ذي الرقم ٧٥في ٢٠١٥/٧/١٢والمتعلقة بقرار صادر من مجلس شورى الدولة يتضمن سريان قانون حماية البيئة على امانة بغداد بوصفها احدى المؤسسات التابعة للدولة العراقية وجاء في القرار ان الغرامات المالية تفرض على جميع الانشطة المخالفة لا حكام قانون حماية وتحسين البيئة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه سواء كان هذا النشاط عاما او خاصاً حيث ان المادة ١من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ قضت بان الهدف من القانون هو حماية البيئة من خلال ازالة ومعالجة الاضرار الموجود فيها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية من اجل تحقيق التنوع الاحيائي والمحافظة على دستورية القوانين الذي اقر بهذا الاتجاه وحيث ان المادة (٢)من البند سابعاً من القانون المذكور انفاً حدد المقصود بالملوثات التي تؤثر على البيئة والمناخ بشكل خاص (أية مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اهتزازات او اشاعات او حرارة ..تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة)[١].

ومن الجدير بالذكر انه بعد احتلال العراق لعام ٢٠٠٣ تعرض العراق الى الكثير من العمليات العسكرية من قبل قوات التحالف التي استخدم بها التجريف للمساحات الخضراء من قطع للنخيل وايضا استخدام للأسلحة المحرمة دوليا واليورانيوم المنضب والاسلحة الكيمائية ، والفسفور الابيض وتدميره للمفاعل النووية ١٤تموز وانتهكت ايضا الاتفاقيات الدولية التي تمنع تلك الافعال[٢].

ومما تجدر الاشارة اليه ان التلوث الاشعاعي الذي اصاب العراق ابان حرب الخليج سنة ١٩٩١ اصبح يهدد الحياة البشرية جميعا وايضا ادي الى انعدام المساحات الخضراء في الكثير من المناطق الزراعية في العراق نتيجة تلوث التربة والمياه من خلال اغراق السفن النفطية نتيجة العقوبات التي فرضت في الحصار على العراق التي لوثت

١ - فادية حافظ جاسم ، رنا سلام أمانة ، مصدر سابق ، ص٤٣٢.

٢ - د. سلافة طارق الشعلان ، المصدر السابق، ص ٣٢٤

المياه الاقليمية حيث تم اغراق اكثر من ٨٠ سفينة تنقل النفط وان كثرة الملوثات ادت الى ظهور الكثير من الامراض السرطانية ولكل ما ذكر يتبين ان الواقع البيئي اصبح مترديا نتيجة كل هذه الافعال خاصة بعد قلت المياه والامطار والذي سبب الكثير من الاضرار على البيئة في العراق[١]، مما ادى الى تصحر الكثير من المناطق وجعلها غير صالحة للعيش نتيجة قلة المياه بعد قطع المياه من قبل الدول المجاورة ومن الامور المهمة التي اهتم اهتمت بها الدولة العراقية اقرار تشكيل الفريق الوطني الشبابي للتغير المناخي من خلال اختيار ١٠٠٠شاب ناشط في مجال مواجهة التغير المناخي هادفين من ذلك معالجة تداعيات البيئة ووضع البرامج والحلول ازاء تحديات المناخ وايضا قامت وزارة البيئة بأعداد دراسة لغرض تنظيم محاكاة لمؤتمر الاطراف (cop29) لسنة ٢٠٢٤ الخاص بالشباب في بغداد وبأشراف المجلس الاعلى للشباب العراقي في العمل والتعليم المتعلق بالمناخ[٢].

الخاتمة :

ان اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة بشكل عام والمناخ بشكل خاص ادى الى تطور تلك الحماية سواء من القوانين الداخلية اومن القانون الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات بهذا الموضوع التي قضت بمحاربة المواد الضارة التي تؤثر على المناخ والابتعاد عن جميع تلك التصرفات وان من خلال هذه الدراسة توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات وهي كالاتي :

النتائج :

١- ظهور الاهتمام بشكل كبير من قبل المجتمع الدولي للمناخ وعقد الكثير من المؤتمرات الخاصة بهذا الموضوع نتيجة ازدياد الحاجة الى تلك الحماية وادراك المجتمع الدولي الاخطار التي تهدد الحياة البشرية نتيجة الاضرار بالمناخ .

٢- ان التطور التكنولوجي ليس دائما خطوة بالاتجاه الصحيح في حالة اضراره بالمناخ نتيجة الافعال التي تؤدي الى استهلاك غازات دفيئة او على حساب المساحات الخضراء في العالم .

٣- ان الة الحرب ادت الى انهاك البيئة من خلال ما تستخدمه من تجريف للمساحات الخضراء والقنابل الفتاكة التي تؤدي بشكل او باخر الى زيادة حرارة الجو وما تقوم به من قتل للبشرية والحياة الطبيعية على حد سواء .

٤- ان ما يقوم به البشر من انشاء مصانع وقطع للأشجار وتقليل المساحات الخضراء هو جريمة بحق المناخ وذلك بسب ان الرئة الطبيعية للأرض تكاد تنعدم نتيجة تلك التطورات الصناعية .

---

١ - د. سلافة طارق الشعلان ، المصدر نفسه، ص ٣٢٤

٢ - المكتب الاعلامي لمجلس الوزراء نشر في ٢٠٢٤/١/٢٥ تم زيارة الموقع الساعة ٥,١٣مساءً

٥- ان المعاهدات الدولية لا تكاد تكون كافية نتيجة قلت الدعم المادي لها من قبل الدول الكبيرة على حساب الدول الصغيرة فمن واجب الدول الكبيرة النظر في المصلحة الدولية لجميع الدول النامية وغيرها .

٦- كثرة الحروب وعدم الجدية بوقفها من قبل الدول المتقدمة من الامور المهمة التي ادت الى ارتفاع الحرارة وكثرة الملوثات التي تخلفها تلك الحروب من خلال استخدام الاسلحة المحرمة دولياً .

٧- تمشية المصلحة الخاصة من قبل الدول المتقدمة على حساب الدول النامية وحرق النفط بشكل كبير ادى الى عدم تنفيذ الاتفاقيات الاطارية بشكل يساعد الى تحسين المناخ .

٨- من الواجب على جميع الدول الالتزام بالاتفاقيات الدولية وابداء روح التعاون بينها من خلال عدم احتكار المياه داخل دوله على حساب دولة اخرى مما يؤدي الى الاضرار بالمناخ بشكل كبير .

التوصيات:

١- انشاء جهة مستقلة متخصصة بحماية المناخ تمتلك مقدرات مالية كبيرة ذات فعالية لدى محكمة العدل الدولية ومقبولة لدى جميع الدول تهتم بحماية المناخ وتقوم بحالة اي دولة مهما كان مركزها الى محكمة العدل الدولية لكي تنال جزائها عند اضرارها بالمناخ .

٢- اضافة الى اتفاقية ٢٠١٥ نصوص تضمن حق التقاضي لدى جهة دولية خاصة لحماية المناخ واعطاء اي دولة الحق في رفع دعوى في حالة تضررها من افعال دولة اخرى .

٣- يجب على المشرع العراقي وضع قوانين اكثر شدة بخصوص الاضرار المناخية ووضع حلول فعالة للحماية من التصحر وتغير المناخ الذي يتعرض له العراق خاصة بعد قطع المياه عنه من قبل الدول المجاورة وانشاء السدود اللازمة للحفاظ على المياه وانشاء مناطق خضراء داخل العراق لغرض المساعدة على خفض حرارة الجو.

٤- اعتماد نظرية المخاطر من الامور المهمة التي يجب على المجتمع الدولي اعتمادها وذلك ايماننا منا بان اي خطر يهدد المناخ يستحق المحاسبة من قبل المجتمع الدولي .

المصادر:

اولا- الدستور العراقي

ثانياً -القوانين

١- **قانون وزارة البيئة**

٢- **قانون التلوث الضوضائي لسنة ٢٠١٥**

٣- **قانون تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩**

ثالثاً - الكتب

١- مصطفى سلامة ومدوس فلاح الزشيدي (القانون الدولي للبيئة مجلس النشر العلمي ، جامعة الكوت ٢٠٠٧.

٢- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ط٦، دار العاتك لصناعة الكتب القاهرة ، ٢٠٠٦.

٣- معين حداد / التغيير المناخ والاحتراز العالمي ودورة في النزاع الدوالي / شركة المطبوعات للتوزيع والنشر الطبعة الاولي بيروت ٢٠١٢ .

٤- د. محمد عبدالرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الاوزون في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٥- كمال حماد ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، د. ن ١٩٩٥ .

٦- عماد محمد عبد المحمدي ، الحماية القانونية للبيئة ، دراسة مقارنة بين العراق ومصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ٣٨شارع سويتر –الاراريطة الاسكندرية سنة ٢٠١٧.

٧- تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٨/٢٠٠٧، محاربة تغير المناخ ، التضامن الانساني في عالم منقسم يصدره برنامج الامم المتحدة الانمائي.

٨- رشا عارف يوسف ، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب الإسرائيلية، القسم الاول الطبعة الاولى دار الفرقان الجامعة الاردنية الاردن ١٩٨٤.

٩- كريمه عبدالرحيم الطائي ، حسين علي البديري ، المسؤولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى دار وائل للنشر بيروت ٢٠٠٩.

١٠- محسن عبدالحميد امكيرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩.

١١- احمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة الاسراء للطباعة ، ٢٠١٠.

١٢- فادية حافظ جاسم، رنا سلام أمانة ، المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ ، جامعة النهرين / كلية الحقوق / قسم القانون العام / باب العلوم القانونية.

رابعاً- الرسائل والاطاريح:

١- ميساء محمد فرحان ، التعاون الدولي في اطار الاتفاقيات الدولية ، اطروحة دكتوراه جامعة بيروت العربية كلية الحقوق والعلوم السياسية بيروت ، ٢٠١٠ .

٢- مخفي اسماعيل ، الحماية القانونية والدولية للمناخ ، رسالة ماجستير تقدمت الى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، سنة ٢٠١٩.

٣- انمار صلاح عبدالرحمن الحديثي ، الالتزام الدولي بالحماية من المناخ ، رسالة ماجستير في القانون العام الجامعة الاسلامية لبنان كلية الحقوق ، ٢٠١٤.

٤- صالح عطية سليمان الغرجومي ، احكام القانون الدولي في تأمين البيئة ضد التلوث ، اطروحة دكتوراة في الحقوق جامعة الاسكندرية د.ت ٢٠٠٩.

٥- محمد جبار اتوية ، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق ، رسالة ماجستير جامعة بيروت العربية كلية الحقوق العلوم السياسية بيروت ٢٠١١.
٦- سرمد عامر عباس الخزاعي، التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل العراق ٢٠٠٣ .
٧- سلافة عبدالكريم طارق الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية تغيير المناخ لسنة ١٩٩٢ الاصدار ٢٠٠٣المستودع الرقمي العراقي للإطريح والرسائل الجامعية.

خامساً- المجلات والمو اقع الالكترونية :

١- رفل اياد صالح ، الاستراتيجية العراقية تجاه تغيرات المناخ (الاوضاع الاقتصادية أنموذجاً) مجلة الدراسات الدولية العدد تسعة وتسعون / جامعة بغداد/ تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٣٠.
٢- فراس عبدالجبار الربيعي، علي ضاري محمد، استراتيجيات مواجهة التغيرات المناخية في العراق ، مجلة ديالى ، العدد ٨٤، جامعة ديالى للبحوث الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية /اب اغسطس ٢٠٢٠.
٣- موقع وزارة الخارجية العراقية منشور عبر الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٦ الساعة ١٢,٠٠ص
٤- بن عزيز فاطمة ، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن تغير المناخ ، المجلد ٨/ العدد ٢(٢٠٢٣).
٥- مصطفى كمال طلبة ، تغير المناخ سيؤثر على امن وسلامة العام ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية العدد ١٧، ٢٠٠٧.
٦- برنامج الامم المتحدة اعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق ٧-١٠ حزيران ٢٠١٠.
٧- محمد عادل محمد حسن عسكر، الحماية الدولية للمناخ دراسة في اطار القانون الدولي الاتفاقي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٠.
٨- بن عزوز فاطمة،بقنيش عثمان ، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن تغير المناخ ، جامعة مستغانم الجزائر، مخبر القانون الدولي للتنمية ، ٢٠٢٣.
٩- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ar .wikipedia.org تاريخ الزيارة ١٢,٠٠ص في ٢٠٢٥/٨/١٦ .
١٠- نرمين السعدني ، بروتوكول كيوتو وازمة تغير المناخ ، مجلة بحوث سياسية الدولية المصرية عدد ٤٥تموز ٢٠٠١.
١١- بدرية عبدالله العوض ،دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي مجلة الكويت العدد الثاني ، الكويت ١٩٨٥.
١٢- مها محمد الدباغ، تلوث الهواء مضر لصحة الاطفال ، جريدة الشرق الاوسط في ٣٠مايو / ايار ٢٠٠٧العدد ١٠٤١١الموقع الالكتروني http:ww.aawst.com تاريخ الزيارة الساعة ١٠,٤٠ص دقية في ٢٠٢٥/٨/١٦.

Sources:

First - The Iraqi Constitution

Second - Laws

1. Law of the Ministry of Environment
2. Noise Pollution Law of 2015
3. Environmental Improvement Law No. 27 of 2009

Third - Books

1. Mustafa Salama and Mados Falah Al-Zuhidi, *International Environmental Law*, Scientific Publishing Council, University of Al-Kut, 2007.
2. Dr. Issam Al-Atyeh, *Public International Law*, 6th edition, Al-Attak Publishing House, Cairo, 2006.
3. Mu'in Haddad, *Climate Change and Global Precaution and Its Role in International Conflicts*, Printing Company for Distribution and Publishing, 1st edition, Beirut, 2012.
4. Dr. Mohamed Abdel-Rahman Al-Dasouki, *International Obligations for the Protection of the Ozone Layer in International Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
5. Kamal Hamad, *The International Legal System for Environmental Protection*, 1995.
6. Emad Mohammad Abdul-Mohmedi, *Legal Protection of the Environment: A Comparative Study Between Iraq and Egypt*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida for Publishing, 38 Sweeter Street, Al-Arariqa, Alexandria, 2017.
7. *Human Development Report 2008/2007: Fighting Climate Change, Human Solidarity in a Divided World*, published by the United Nations Development Programme.
8. Rasha Aref Youssef, *International Responsibility for the Damages of Israeli Wars*, Part One, 1st edition, Al-Furqan University Press, Jordan, 1984.
9. Karima Abdul-Rahim Al-Tai, Hussein Ali Al-Badiri, *Responsibility for Environmental Damages During Armed Conflicts*, 1st edition, Dar Wa'il for Publishing, Beirut, 2009.
10. Mohsen Abdul-Hamid Amkirin, *General Theory of International Responsibility for Harmful Results from Acts Not Prohibited by International Law with Special Reference to Its Application in Environmental Matters*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.

11. Ahmed Abdul-Karim Salama, *Environmental Protection Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Al-Isra for Printing, 2010.
12. Fadia Hafiz Jassim, Rana Salam Amanah, *International Responsibility for Climate-Damaging Actions*, Al-Nahrain University, Faculty of Law, Public Law Department.

Fourth - Theses and Dissertations

1. Maysaa Mohammed Farhan, *International Cooperation within the Framework of International Agreements*, PhD Thesis, Arab University of Beirut, Faculty of Law and Political Science, Beirut, 2010.
2. Makhi Ismail, *Legal and International Protection of the Climate*, Master's Thesis submitted to Abdul Hamid Ben Badis University, Mostaganem, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2019.
3. Anmar Salah Abdul-Rahman Al-Hadithi, *International Commitment to Climate Protection*, Master's Thesis in Public Law, Islamic University of Lebanon, Faculty of Law, 2014.
4. Saleh Atiyah Suleiman Al-Gharjumi, *Provisions of International Law in Ensuring the Environment Against Pollution*, PhD Thesis in Law, Alexandria University, 2009.
5. Mohamed Jabar Atuwia, *International Responsibility for Environmental Pollution in Iraq*, Master's Thesis, Arab University of Beirut, Faculty of Law and Political Science, 2011.
6. Sarmad Amir Abbas Al-Khazai, *Compensation for Environmental Damages and Its Applications in Iraq*, Master's Thesis, College of Law, Babylon University, Iraq, 2003.
7. Slafah Abdul-Karim Tarek Al-Shaalan, *International Protection of the Environment from Global Warming Phenomenon in the 1992 Climate Change Agreement*, 2003, Iraqi Digital Repository for Theses and Dissertations.

Fifth - Journals and Websites:

1. Rafal Iyad Saleh, *Iraqi Strategy Towards Climate Changes (Economic Conditions as a Model)*, International Studies Magazine, Issue 99, University of Baghdad, Published on 30/10/2024.
2. Firas Abdul-Jabbar Al-Rubaie, Ali Dhari Muhammad, *Strategies for Addressing Climate Changes in Iraq*, Diyala Journal, Issue 84, University of Diyala for Human Research, College of Humanities, August 2020.

3. Iraqi Ministry of Foreign Affairs website, published online, accessed on 16/8/2025 at 12:00 AM.
4. Ben Aziz Fatima, *International Responsibility for Damages Resulting from Climate Change*, Volume 8, Issue 02 (2023).
5. Mustafa Kamal Talib, *Climate Change Will Affect Global Security and Safety*, published in International Political Journal, Issue 17, 2007.
6. United Nations Program, *Preparation of a Global Legally Binding Instrument on Mercury*, June 7-10, 2010.
7. Mohamed Adel Mohamed Hassan Askar, *International Protection of the Climate: A Study Within the Framework of International Conventional Law*, Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, 2010.
8. Ben Azouz Fatima, Bqneesh Othman, *International Responsibility for Damages Resulting from Climate Change*, University of Mostaganem, Algeria, International Law for Development Laboratory, 2023.
9. Wikipedia, *The Free Encyclopedia*, accessed on 16/8/2025 at 12:00 AM.
10. Nermeen Al-Sadani, *Kyoto Protocol and the Climate Change Crisis*, Egyptian International Political Research Journal, Issue 45, July 2001.
11. Badriya Abdullah Al-Awad, *The Role of International Organizations in Developing International Environmental Law*, Kuwait Magazine, Issue 2, Kuwait, 1985.
12. Maha Mohammed Al-Dabbagh, *Air Pollution is Harmful to Children's Health*, Al-Sharq Al-Awsat Newspaper, May 30, 2007, Issue 10411, website http://www.aawst.com, accessed on 16/8/2025 at 10:40 AM.